إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية

غالية الشمري

طالبة دكتوراه إدارة مؤسسات مالية

ماجستير مصارف إسلامية، محاسب قانوني إسلامي، مدقق شرعي محترف

تختلف المصارف الإسلامية بطبيعتها التعاقدية عن المصارف التقليدية الأمر الذي يعرضها لمخاطر مختلفة عن المصارف التقليدية،ومن هذه المخاطر التي تميز المصارف الإسلامية مخاطر التعدي والتقصير.

تعتبر مخاطر التعدي والتقصير من المخاطر التشغيلية والنوعية وغير القابلة للقياس الأمر الذي يجعل من الصعوبة عكسها على كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تعريف مخاطر التعدي والتقصير كما وردت في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم مقترحًا لقياسها وبالتالي عكسها على كفاية رأس المال باعتبارها أحد أنواع المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية.

تعريف المخاطر

المخاطر لغة: جمع مخاطرة – بضم الميم – وهي مشتقة من (خ، ط، ر) ولها عدة معاني الأول: القدر والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[1]. وما يهم الباحثة هي المعاني التالية: **الإشراف على الهلاك**، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[2]، وقد جاء في الحديث " . . . إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"[3] أي: يلقيها في الهلكة

[1]ابن فارس، أبو الحسين، أحمد (ت ٣٩٥ هـ = ١٠٠٤ م)، معجم مقاييس اللغة، ط: بدون، ٦ م، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج2/ص199.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج11/ ص 201.

- ابن منظور، لسان العرب، 4/138.

- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 243.

(3) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ = 869م)، صحيح البخاري، ط1، 1م، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ-2001م، كتاب (13) العيدين، باب (11): فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969، ص182.

بالجهاد[1]. ويسمى **الرهان خطراً**؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم[2].

تعريف المخاطر في الفقه: إن المعنى الفقهي للمخاطر لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ يستخدم مفهوم المخاطرة بعدة معاني: **المراهنة**، وكلما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه. و**التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر**، ويقال: خاطر بنفسه،أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب[3]. و**احتمال الخسارة والضياع**[4].

قال عنها الإمام ابن القيم[5] رحمه الله: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."[6].

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1/ ص504، وقد شرح ابن حجر العسقلاني "يخاطر" بـ: قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت 852هـ = 1448م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط: بدون، 13م، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ، ج2/ ص460.

[2]ابن منظور، لسان العرب، ج4/ ص137.

- الزبيدي، تاج العروس، ج11/ ص197.

- أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص243.

[3]انظر:

- البركتي، محمد عميم الإحسان، (2003م)، التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص88.

- البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت 1221هـ = 1806م)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط: الأخيرة، 4م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج4/ص402.

[4]انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204 هـ)، الأم، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ = 1973م، 3/186، 4/30،237.

(5) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، ومن مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، والداء والدواء، توفي سنة 691هـ.

انظر ترجمته في:

- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (ت 795هـ = 1392م)، الذيل على طبقات الحنابلة، ط1، 2م، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، وحازم بهجت، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2/ص368 وما بعدها، ترجمة رقم: 551.

- البغدادي، إسماعيل باشا محمد أمين، (ت 1339هـ = 1920م)، هدية العارفين -أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ط: بدون، 2م، بيروت: دار الفكر، 1402هـ - 1982م، 6/158-159.

(6) ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ = 1350م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: بدون، 2م، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ج5/ ص789.

وعليه فإن النوع الأول من المخاطرة هو المخاطر التابعة للملكية، والثاني هو المخاطر المجردة، فالمخاطرة التابعة للملكية تعني توازن الحقوق والواجبات (أو الموجودات والمطلوبات في الاصطلاح المحاسبي) لأن مسؤولية الهلاك والتلف يقابلها حق امتلاك الغلة والعائد لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"[1]، ويقابل هذا التوازن طرفان: **أحدهما** ضمان بلا خراج وهو ممنوع لأنه مخاطرة مجرد عن الملكية وهذا حقيقة الغرر، **والثاني** هو الخراج أو الربح بلا ضمان وهو ممنوع شرعا لأنه حقيقة الربا، والربا والغرر محرمان شرعا[2].

تعريف المخاطرة في الاقتصاد: عند استقراء الباحثة لتعريف المخاطرة تبين وجود مفاهيم عدة لها وفيما يلي أهمها:

- التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة، وهذا يعتبر تعريفًا واسعًا وعريضًا[3].
- مقدار عدم التحقق من العائد للموجودات.
- احتمال حدوث خسارة أو مكسب[4] في أي استثمار فعند انتفاء الخسارة كما في الإقراض الربوي المضمون أو التبرعات القائمة على البذل دون عوض يحصل عليه الواهب أو الكفيل مع عدم الرجوع ونحوهما في خارج مفهوم المخاطرة[5].
- مصادر احتمالات وقوع المشكلة ما يؤثر على الوضع التشغيلي أو الوضع المالي أو الوضع المعنوي للمصرف[6].
- مفهوم يستخدم للتعبير عن حالة عدم التأكد حول الأحداث أو النتائج ذات الأثر المادي على أهداف المؤسسة[7].

---

[1] سنن ابن ماجة ج2/كتاب التجارات12/باب الخراج بالضمان 43/حديث رقم 2243.
[2] سويلم، سامي إبراهيم، أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، شركة الراجحي المصرفية، المعهد المصرفي - رياض، 2004، ص 4.
[3] حشاد، د. نبيل، إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، العدد 286 عام 2004، ص 51.
[4] أبو قعنونة، شيرين محمد سالم، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، جامعة البلقاء، 2006،ص 100.
[5] أبو غدة، عبد الستار، بحوث في العمليات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، 2005،ج6،ص9.
[6] أبو قعنونة، مصدر سابق ذكره، ص 101.
[7] المصدر السابق، ص 102.

- التقلبات المنظمة أو غير المنتظمة الدورية أو غير الدورية الشاملة أو الجزئية التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية و/أو عوائدها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي[1].
- احتمالية حصول الخسارة إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[2].

مما سبق نعرف المخاطر كما يلي: **احتمال حصول خسارة مباشرة أو غير مباشرة، غير متوقعة وغير مخطط لها، تؤثر على الأصول الاستثمارية والعائد المتوقع منها، مما يؤثر على الوضع المالي للمنشأة المالية، واستمرارية عملها والحفاظ على سلامة أصولها.**

التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية:

إن حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي يشار إليها عادة بالحسابات الاستثمارية تمثل وعاء من الأموال المستثمرة لدى المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة أو الوكالة والشكل التالي يبين الفرق بين العقدين المذكورين[3]:

عقد المضاربة	عقد الوكالة
- رب المال: أصحاب حسابات الاستثمار. - المضارب: المصرف.	يكون فيه العقد بين المصرف وحسابات الاستثمار عقد وكالة، يستحق المصرف فيه الأجرة.

يتم استثمار الأموال في مجالات اقتصادية عدة، وبموجب عقد المضاربة يستحق المصرف ربحاً بصفته مضاربا وفق النسب المتفق عليها والموجودة في العقود الموقعة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف.

[1] معروف، هوشيار، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ط:1 1421ه/ 2003م، ص 253.
[2] أبو قعنونة، مصدر سابق ذكره ص 101.
[3] الجدول من إعداد الباحثة.

وبموجب هذا العقد فإن المصرف لا يتحمل الخسارة إلا في حالة التعدي والتقصير ونورد أدناه لمحة موجزة عن التعدي والتقصير في القانون ووفق المعايير الشرعية:

ا. التعدي والتقصير في القانون:

نصت القوانين والأنظمة المالية في الدول العربية على أن الشريك وكيل ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير وأنه إذا وقعت خسارة تغطى من الاحتياطي أولا ثم من رأس المال.

كما نصت المادة ٦٧٠ من القانون المدني العراقي على ما يلي: " الخسارة يتحملها رب المال وحده وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة فإن الشرط لا يعتبر".

ونصت المادة ٦٩٦ من القانون الإماراتي على أنه: "لا يجوز لرب المال اشتراط الضمان لرأس المال على المضارب إذا ضاع أو تلف بغير تفريط منه".

ونصت القوانين العربية والغربية على أن الشريك وكيل، وأن مجلس الإدارة لا يضمن إلا في حال التعدي والتقصير، حيث تغطى الخسارة أولا من الاحتياطي ومن ثم من أموال الشركة كل حسب حصصه، كما اتفقت القوانين العربية أنه لا يجوز إعفاء احد الشركاء من الخسارة، وإذا وجد مثل هذا الشرط فالعقد باطل (مادة ٥١٥ من القانون المدني المصري)[1].

ب. التعدي والتقصير في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

عرف المعيار الشرعي رقم ٥٦ التعدي والتقصير وفق ما يلي:

- التعدي: هو مجاوزة الحد الذي أذن به الشرع أو الذي اتفق عليه طرفا العقد من الشروط القابلة للتنفيذ في العادة، أو الذي أقره العرف المعتبر عند التصرف في محل العقد (مضاربة أو وكالة استثمارية) سواء كانت المجاوزة عن قصد أم لا.
- التقصير: هو ترك مدير الاستثمار القيام بما أمر به الشرع أو ما اتفق عليه طرفا العقد أو دل عليه العرف المعتبر من التصرف في محل الاستثمار.

[1] قرة داغي، علي محمد الدين، مدى مسؤولية المضارب والشريك البنك ومجلس الإدارة عن الخسارة، جامعة قطر، كلية الشريعة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة، العدد عشرة، ص 86- 87.

- الصور المعاصرة للتعدي والتقصير: (عدم أخذ الضمانات، عدم القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية، عدم حفظ السلع بالمكان المناسب لحفظها، عدم الإفصاح فيما يجب فيه الإفصاح بالعرف أو القانون، ...).

وعليه وبرأي الباحثة فإن التعدي والتقصير يكون وفق مايلي:

أولاً: التعدي الموجب للضمان: أن يفعل ما ليس له فعله أو أن يتخذ أي إجراء أو تصرف يخل بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف، نذكر على سبيل المثال (لا الحصر):

- مخالفة أي شرط من شروط العقد أو الأحكام المتصلة به.
- مخالفة أحكام قرارات الجهات الرقابية، والقوانين والأنظمة ذات الصلة.
- مخالفة المعايير المحاسبية الدولية، ومعايير المحاسبة الإسلامية المعتمدة أصولاً، والأعراف المتبعة (محليًا– دوليًا) سيما ما يتعلق بالأمور التجارية والمصرفية.

ثانيًا: التقصير الموجب للضمان: أن يترك ما يجب عليه فعله، أو ألا يتخذ الإجراء الواجب اتخاذه في الوقت الأكثر ملائمة وذلك بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف، نذكر على سبيل المثال (لا الحصر):

- عدم أخذ الضمانات اللازمة في تعاملات المصرف مع اقتضاء الحال لها.
- عدم اتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية اللازمة لتحصيل الديون المتعثرة، أو اتخاذها في وقت غير ملائم (متأخر).
- التعامل مع من عرف عنه الإخلال بالالتزامات.
- عدم مراعاة اتخاذ المصرف لما يلزم لحفظ الأصول والوثائق والسندات ذات الصلة بتعاملات المصرف (مدينة/دائنة) في المكان المناسب لحفظها أو عدم مراعاة أصول المخاطر التشغيلية.
- وجود قصور في الدراسات الائتمانية المعدة من قبل المصرف.

وبناء على ما سبق وحيث تبين أن مخاطر التعدي والتقصير مفهوم نوعي غير قابل للقياس، وتقترح الباحثة ما يلي:

- يتوجب على السلطات الرقابية وضع معايير محددة للتعدي والتقصير مستقاة من المعايير الشرعية ومن واقع عملها مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد أعلاه.

- توجيه المصارف الإسلامية لحجز مخصصات مقابل مخاطر التعدي والتقصير على اعتباره نوع من أنواع المخاطر التشغيلية، على أن يتم حجزها من أرباح المساهمين.
- عكس هذه المخصصات على رأس مال المصرف الإسلامي عند احتساب كفايته وفق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ١٥.